

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتقدم كلام بن عقيل والشيخ تقي الدين رحمهما .

قوله والمحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله .

زاد في الرعاية والوجيز الملتزم وهذا المذهب .

جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقال في المبهج لا مبتدع .

وقال في الإيضاح لا مبتدع ولا فاسق ظهر فسقه .

وقال في الانتصار لا يحد بقذف فاسق \$ تنبيهات .

أحدها مفهوم قوله المحصن هو الحر المسلم أن الرقيق والكافر غير محصن فلا يحد بقذفه وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقال بن عقيل في عمد الأدلة عندي يحد بقذف العبد وهو أشبه بالمذهب لعدالته فهو أحسن حالا من الفاسق بغير الزنى انتهى .

وعنه يحد بقذف أم الولد قطع به الشيرازي .

وعنه يحد بقذف أمة ودمية لها ولد أو زوج مسلم كما تقدم قريبا .

وقيل يحد العبد بقذف العبد ولا عمل عليه .

فعلى المذهب يعزر القاذف على المذهب مطلقا .

وعنه لا يعزر لقذف كافر .

الثاني شمل كلامه الخصي والمجبوب وهو صحيح .

وجزم به ناظم المفردات وهو منها